

عقد تأسيس شركة
"دانة غاز"
(شركة مساهمة عامة)
وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015
في شأن الشركات التجارية

المادة (1)

تأسيس الشركة

تأسست شركة دانة غاز شركة مساهمة عامة – في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 536548 الصادرة بتاريخ 2005/11/23 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة وقرار معالي وزير الاقتصاد الموقر رقم 429 لسنة 2005 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الموثق بتاريخ 2005/9/10 أمام كاتب العدل بإمارة الشارقة ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2016/4/28 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

المادة (2)

اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو شركة دانة غاز وهي شركة مساهمة عامة ويُشار إليها فيما بعد بـ"الشركة".

المادة (3)

مقر الشركة

مقر الشركة الرئيس ومحلها القانوني في الإمارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (99) تسع وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها في نوفمبر 2005 بالسجل التجاري لدي السلطة المختصة كشركة مساهمة عامة. وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة مماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.



المادة (5)

أغراض الشركة

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

1. القيام بأعمال الاستكشاف والتملك والإنتاج والتكرير والمعالجة والشراء والبيع والاستيراد والتصدير والتصنيع والتخزين والنقل والتجهيز والتوزيع والتسويق وبصفة عامة التعامل في جميع أنواع الغاز الطبيعي والنفط الخام والبتترول وكافة مشتقاته إلى جانب كافة الصناعات المتعلقة بالغاز والصناعات المستخدمة للغاز بما في ذلك المنتجات البتروكيمياوية والصناعات التحويلية ذات الصلة وإنتاج الكهرباء وتحلية الماء والنقل المرتبط بذلك والتوزيع والأنشطة الأخرى؛
2. تأسيس وإدارة شركات النفط والغاز بالإضافة إلى البحث عن وتطوير مصادر أخرى للطاقة؛
3. القيام بأعمال ذات صلة بأي من الأغراض السابقة أو التي يحتمل أن تعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة مزاوله مثل هذه الأنشطة والأعمال؛
4. الدخول في أية ترتيبات مع أي حكومة أو سلطة أخرى سواء كانت عليا أو بلدية أو محلية أو غير ذلك والحصول من مثل تلك الحكومة والسلطة على كافة الحقوق والامتيازات والمزايا والتفويضات التي تفضي لتحقيق أغراض الشركة أو بعض منها؛
5. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها، ويجوز للشركة أن تحوز أو تملك أو تندمج في أي من هذه الشركات والمؤسسات نقداً أو بتبادل الأسهم أو مقابل أى عوض آخر؛
6. أن تقتصر بالشروط والطريقة التي تكون مناسبة وتضمن دفع أي أموال اقتضت أو مطلوبة بسبب رهن أو إيجار أو حجز أو أي ضمان على كل أو أي من ممتلكات الشركة أو موجوداتها الحالية والمستقبلية كما لها أيضا عن طريق الرهن والضمان كفالة و ضمان قيام الشركة بتنفيذ أي التزامات أو مسؤوليات تضطلع بها الشركة أو تصبح ملزمة بالقيام بها على ألا تزاول أعمال البنوك؛
7. أن تملك حقوق الامتياز وأن يكون لها السيطرة المالية والإدارية على الشركات الفرعية التي تؤسسها أو تشارك فيها؛
8. أن تقوم بشراء وتملك وبيع وحيازة واستغلال ورهن وارتهان واستئجار وتأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها التصرف بأي شكل من أشكال التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لها داخل أو خارج الدولة والمرتبطة بأغراض الشركة المنصوص عليها بهذه المادة؛
9. تُفسر أغراض الشركة المنصوص عليها في هذه المادة في الفقرات 1-8 بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها. يجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في الدولة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها بأي طريقة من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون الشركات؛
10. لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يشترط لمزاويلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

المادة (6)

رأس المال المصرح به

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (9,000,000,000) تسعة مليارات درهم ويجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها المصدر في حدود رأسمالها المصرح به الموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية ودون حاجة للعرض على الجمعية العمومية إلا فيما ورد فيه نص خاص في قانون الشركات والقرارات الصادرة بمقتضاه.



المادة (7)

رأس المال المُصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (6,995,373,373) ستة مليارات وتسعمائة وخمسة وتسعين مليون وثلاثمائة وثلاث وسبعين ألف وثلاثمائة وثلاث وسبعين درهم، موزعة على (6,995,373,373) ستة مليارات وتسعمائة وخمسة وتسعين مليون وثلاثمائة وثلاث وسبعين ألف وثلاثمائة وثلاث وسبعين سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد، مسدد بالكامل، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (8)

التزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)

يُعتبر النظام الأساسي المرفق جزءاً من عقد التأسيس.

المادة (11)

حُرر هذا العقد من عدة نسخ أصلية ونسخة لكل من المؤسسين، واحتفظ بالباقي لتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلب التراخيص اللازمة لتأسيس الشركة.

